الكتاب بقوله صح الامر الخ وهو صحيح ففي رواية للبخاري توضاء واغسل ذكرك وفي رواية
لمسلم توضاء وانضح فرجك قوله وان المصلي معطوف على قوله الامراي وصح ان المصلي
اذا سمع الخ اي في الصحيحين شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء
في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن هنا تعلم ان الشارح اورد هذا
الحديث بالمعنى وروى الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا
بانفه او سمع صوتا باذنه وهو عند احمد بلفظ ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلاته فياخذ
شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناد الامام احمد علي
ابن زيد بن جدعان وروى البزار عن ابن عباس ياتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في
مقعدته فيخيل اليه انه احدث فاذا وجد ذلك احدكم فلا ينصرف الحديث وفي اسناده ابو اويس
لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي قوله اي علم بوجوده هذا تفسير من الفقهاء ذكروه لانه
المراد بخروجه لا حقيقة السمع والشم فالمراد منه التنبيه على عدم وجوب الوضوء مع الشك في خروج
الريح قوله ان خرج منه اولا اي اول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان امنى بمجرد نظر او بوطء ذكر
او بهيمة او بحر مد او احتلم وهو ممكن مقعده بمقره وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء بقوله
نظر وفكر ثم نوم قاعد ايلاجه في خرقة هي تقبض وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ست اتت في رخصة
لا تنقض ويبقى عليه سابع وهو وطء محرمه وثامن وهو اخراج المني بنحو فخذ قال الشارح في
العباب ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة الغسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة
ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنة بوضوءه قبل الغسل ولو نقض
لنوى به رفع الحدث قال صاحب الحاوي الصغير وتبعه جمع ومن فوائده ايضا انه لو تيمم للجنابة
لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث او يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما
هو عن الجنابة انتهى وغلطوه بان الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما اذ
التيمم لا يباح به للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض ومافي الخادم من انه يتعين حمله على ما اذا
لم يتوجه عليه طلب الماء ثانيا وثالثا وهكذا الكل فريضة فهو غلط ايضا اذ بطلان التيمم
بالنسبة للفرض الثاني ليس لوجوب طلب الماء بل لضعفه من ان يؤدى به فرضان كما ياتي في
بابه انتهى كلام الايعاب وذكره جميعه الجمال الرملي في نهايته وذكر الفائدتين الاولتين الحلبي في
حواشي شرح المنهج وذكر الفائدة الاولى الزيادي في حواشي شرح المنهج ثم قال كالتحفة على ما
قيل قال والخلاف انما هو في صحة الصلاة بخلاف القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضأ فان
فيه خلافا ثم ذكر الفائدة الثانية واقتصر في شرح المحرر على الثانية ثم ذكر الثالثة وردها واقول
من فوائد ذلك ايضا ما يظهر في الايمان والتعاليق كما هو ظاهر قوله لانه اوجب اعظم الامرين الخ
اي له دخل في الموجب اذ هو خروجه مع القيام للصلاة قال الشارح في الايعاب فاندفع القول بان هذا
مبني على الضعيف ان الموجب خروجه فقط قال الزيادي في شرح المحرر الامرين بالميم او بالثاء وكلاهما
صحيح انتهى لكن المشهور في كلامهم بالميم وحذف الشارح من القاعدة اختصارا ما ذكره غيره قوله
بخصوص

بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما اي وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين
وقاسوا ذلك على زنا المحصن فانه لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن
لم يوجب ادونهما الذي هو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا قالوا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع
ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في
صورة سلس المني هكذا قالوه ومنهم شيخ الاسلام فقد ذكر جميعه في شرح البهجة وكذلك في شرح
الروض الا قوله يصح معه الوضوء في صورة سلس المني وذكر القياس ايضا في شرح المنهج ومنهم
الخطيب الشربيني ذكر القياس وما بعده في شرحي التنبيه وابي شجاع وذكره الجمال الرملي في
النهاية وغيرها ومنهم الشارح فقد ذكره في فتح الجواد واقتصر في التحفة على قوله لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس
لان حكمهما اغلظ انتهى بحذف كما ترى القياس وما عللوا به مع الفرق الذي ذكروه بين
الحيض والنفاس والمني لما قاله في الامداد ان في القياس نظرا بينته في بشرى الكريم مع
التنظير ايضا في الفرق بين المني والحيض والنفاس بمنعهما صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني وبانهما لم يوجبا الوضوء لذاتهما
بل لاختلاطهما برطوبة الفرج وهي لو خرجت نقضت بخلاف المني انتهى ما اردت نقله من
الامداد وبشرى الكريم قد فقد من زمن الشارح فلا وجود له ورايت بعضهم كتب بهامش
الامداد ما نصه عبارته في بشرى الكريم وفي القياس نظر لا يخفى اذ الحدود مبنية على الدرء
ما امكن انتهت وكان هذه عبارة ما استلحقه الشارح بعد فقده فكتب منه متنا وشرحا
لكنه لم يكمله او ان الشارح ذكر عبارته في بعض كتبه كما هو دابه لا سيما في فتاويه فقد
ينقل عبارات من كتبه فيها وقد بينت كيفية فقد بشرى الكريم في كتابي الفوائد المدنية فيمن
يفتى بقوله من متاخري السادة الشافعية وقد ذكر الشارح التنظير المذكور في شرح
العباب فذكر فيه ما سبق من عبارة بشرى الكريم ثم قال وايضا فقد يقال ليس عدم ايجاب
الجلد لذلك بل لانه لو اوجبه لاوجب التغريب وهو مناف لكونه زنا محصن اذ موجبه ازهاق
النفس فورا على ان الشيء الواحد قد يوجب الامرين بل اكثر كالجماع في رمضان يوجب اعظم الامرين
وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وادونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وادون منهما معا وهو
التعزير بعموم كونه معصية فان قلت القضاء والكفارة جنسان فليسا مما نحن فيه قلت ممنوع
بل هما متحدان من حيث ان كلا منهما عقوبة فهما نوعان لها لا جنسان فسا وياها ثم رايت السبكي
وغيره كابن الرفعة نازعوا في القياس بغير ما ذكرته وفارقا الحيض والنفاس وان حكي فيهما
وجه انهما كالمني رده القطع الماوردي بخلافه لمنعهما صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف
خروجه يصح معه الوضوء كما يعلم من قولهم في الجنب يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الاحرام ثم
قالوا فان لم تردده او كان معه ماء لا يكفيه سن له الوضوء وهذا يشملهما كما هو ظاهر فيتصور
انهما يجامعانه ولا يمنعان صحته في صور وبه يرد فرق الزركشي بان الحيض والنفاس يمنعان
استدامته فلا يبقى معهما ابتداء بخلاف الجنابة واما فرقه ايضا بانهما لم يوجباه لذاته بل
في صورة سلسه فيجامعه وقد ينظر فيه بانهما قد يجامعان الوضوء صح صح صح

لموجبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1